وَتناولَ السَّوطَ وجَلَده الحَدَّ بيده .

(١٥٤٣) وعنه (ع) أنَّه قال لِبعضِ مَن أَوصَاه : عليك بإقامةِ ٱلحدودِ على القريب والبعيد ، والحُكْمِ بكتاب الله (ع ج) فى الرِّضَى والسُّخْط. والقَسم بالعدل بين الأحمر والأسود .

(١٥٤٤) وعنه (ع) أنَّه كان يعرض السُّجون فى كلِّ يوم جمعة . فمَن كان عليه حدٌّ أقامه ومَن لم يكن عليه حَدٌّ خَلَّى سبيله .

(١٥٤٥) وعنه (ع) أنَّه قال : مَن[1] وجب عليه الحدُّ أُقيم ، ليس فى الحدود نَظِرَة .

(١٥٤٦) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى عن ٱلشَّفاعة فى الحدودِ وقال[2] : من شفع[3] فى حدٍّ من حدود الله لِيُبطِلَه ، وسعى فى إبطالِ حدود الله (تع) عَذَّبه اللهُ يومَ القيامة .

(١٥٤٧) وعن على (ص) أنَّه أخذ رجلًا من بنى أسدٍ فى حدٍّ وجب عليه ليُقيمَه عليه ، فذهَبَ بنو أَسَدٍ إلى الحسين بن على (ع) يستشفعون به ، فأَبىٰ عليهم . فانطَلَقوا إلى على (ص) فسألوه ، فقال لا تَسْأَلُونى شيئًا أَملِكهُ إلا أَعْطَيْتُكُموه . فَخَرجوا مسرورين . فمرُّوا بالحسين فأخبروه بما قال . فقال : إن كان لكم بِصاحِبِكم حاجةٌ فانصرفُوا فلَعلَّ أمره قد قَضَى . فانصرفوا إليه ، فوجدوه (ص) قد أقَام عليه الحدَّ . قالوا : أَلَمْ تَعِدْنا . يا أمير المؤمنين ، قال : لَقَد وعدُتكم بما أَملِكهُ ، وهذا شىءٌ للهِ . لستُ أَملِكه .

(١٥٤٨) وعنه (ع) أنَّه قال : لا بأْس بالشَّفاعة فى الحدود إذا

---

(١) ط ، د – متى .

(٢) حذ س .

(٣) د – شفع ، س – من شفع فى حد من حدود الله ،علمه به ليبطله إلخ .